بل يعطيهما البعض قوله يعني مهاجا لانه يوجب عليهم حقوقهم بانكاره اولا والخطاب الاقوال
كالتقسيم بلا تعذر بالنسب او الجهل بالمقر به ثانيا قوله بلا ولا منفعل الاقرار عالما
ومتعلقه محذوف اي غير عالم بالمقر به ثانيا قوله فللثاني عشرة كذا في نسخ في جزء مخصوص
من التي كانت وفاة الخ كانت التركة ستة وثلاثين وعلى قول سحنون يعطي للمقر به اولا
ثمانية عشر وللمقر به ثانيا ستة وعلى قول اشهب يعطيهما اثني عشر ثلث جميع
المال الا ثلث ما بيده خاصة وللمقر به ثانيا الثلث لانه من اثني عشر لانه البعض وبعد الثلث
ابقى في وعلى قول اشهب يعطيه تسعة ربع جميع المال وللمقر به ثانيا بعد قول سحنون
يعطيه اثني لا خمسة لانه البعض وعلى قول اشهب يعطيه سبعة وخمسة لانه حظه
من جميع المال ومكنزا الخ انه اذا ابي غ ما اخذه وزاد في الاقرار يخرج من يده على قول اشهب
ولا يغرم على قول ابن القاسم فتوى قوله فضل المقر اي كما هو مذهب سحنون قوله او باخذ
اي كما هو مذهب اشهب مع ان الفضل لا و هو المشهور قوله سعى في [illegible] من مذهب
اشهب بوجيبه [illegible] ما بيده رابعا اذا ذكرت الاقرار انه لا بوجه [illegible] الا النفع
بعينه انهما وبلا احتمال الاول وبعينه قوله بذلك اي باخذ فضل المقر قوله بهذا القبض هو قوله
بعوما لا يجري في اسم الموصول كما يتفاد من كلامه قوله وانا في نخ ما تقدم في اقرار الوارث
ثاني ومنزله بميراث اقرار المقر به ثانيا قوله على اي ان كانت له فطنة وبقية فانه لم تكن
ولا شيء للمقر به ثانيا قوله ومن يكن اقراره في نحوا كان المقر وارثا او مقرا به كما لا يخفى
وان كان ظاهر نقله في خصوص الاول وعلى كل حال فتعلم من هذا وما سبق ان المقر
تارة يحجبه اقراره عن جميع حظه وتارة يحجبه عن بعضه وتارة لا يبقى باطلا وعلى كل
فتارة يبقى حظه الملكي بنفعه او زيادة وتارة لا اما حظه قوله جما اي الاقرار الى التلزم
الاقرار وعن عنه بالحجب في مسئلة على نحو تحت طوبة الاقرار من تحجبا بالبنت محجوبة
منه الاقرار بعاصب لاجل البعض الباقي ولذلك لما كان بفعل عن هذا العاصب اللازم بلا اقرار
عن عنها بفرض تحت طوبته لحجبه العاصب تحت ما في ولكن عن العاصب بالفرض
لانه يوفي باخذه في التركة ثانيا الفرض وحجبه لعدم الاقرار ربعه تحجبا لحجبه على
تحت طوبته وثنا كان اللازم في بها يعطيه بالدين تمام كمنى عنها بالطوبة التي لا ينفع ما
تحتها كل العمى ولا تخصه كل الحجب حر قوله تصيبه اي المقر للعوض جميعه بلا اقرار قوله

تمّ

بينهما اي على حظيهما ماخوذة من سطا وتمام في الاقرار كتسعة في المثال الاتي يجري لا يلزم
ذلك ان تلقي بين الحاضر وحكم المقر بما تلقي من بعدما تجعل الحاضر في فيه اما الجامعة
الصغرى قوله ان كان له فطنة في كتب مسئلة اقرار المستلحق فان كان له فضل بين ماله
في اقراره بالنفي وبين ماله بالاقرار ابقى له اعطاه الا استحقه والا ما لا يعطيه شيئا
فيبقى المثال الاتي المقر به اولا له ثلاثة من ثمانية عشر من الجامعة اثنين على ماله
مسئلة الانكار وله يفتقط الاقرار بقي له اربعة من ثمانية عشر وما فضل عن الحق
نعطي للمقر به شيئا وثنا للمقر به اولا في ضلع الجامعة مالا في الاقرار ابقى به وهو ثلث
لا اربعة ان من حظ الاقرار وانما معرفة البعض لا ... بمحاصة للمقر به عن النعو وكلاهما
ملما منف فتضع له بالنفي وتحجب ما للمقر به اولا في مسئلة اقرار بنا انتصب بدفع
قوله وفال ابن نخ وجه ما قاله انه زال المقر بها لم يشط شيء لا بسبب الاقرار الاول
اعني اقرار بابنت انتصب اذ لولا اقراره بالمستلحق بعد اقرار المستلحق شيئا بالاقرار
الاول اصول نحن اثنيهما مقا فانك ان كان ان يقتسما ما خرج من تركه على حسب ارثيهما لا كي
المستلحق هو انه بانسبة اقرار الاول والاخر كالنفع عنه فلهذا استوى مع المستلحق
نصيبه من ذلك لو كان اقر بهما ودفع الفضل للاخر وكان اشار يفو للمطلع انت مفيد انوا
جبا على المقر الاول كما ان يبقى بنا مقا وانه لا تستلحق بالاقرار لو اقر فيهما في الحق الا ما يو
جبه لكل اقراره بنا مقا بالسوية وما الفضل فيبقى المثال الاتي للمقر ثانيا انما انتصب
في اقرار المستلحق اربعة من ثمانية عشر وهي تسعان وهذا المقر به الانكار تسعة من
ثمانية عشر وهي اربعة اتساع ونصف الفضل تسعان ونصف انتسع فكان اللازم لو
اقر كانت انتصب بهما ان يقتسماه لكل منهما تسع وربع انتسع لانه ابقي في الاول
فله نصف هذا الفضل وهو تسع وربع تسع ومن اخذ بلا اقرار لانه هي تسع ونصف
تسع من ثمانية عشر يكفي في الفضل بمقتضى اقرار المقر بهما لو كان ربع تسع وهو نسبة
نصف واحد من ثمانية عشر يعطيه للمقر به ثانيا ومقام ربع انتسع من ستة وثلاثين
تصحح الجامعة هو وان شئت قلت بين مقام الربع وثمانية عشر بوجود انتسع
فيهما تجد الاتفاق بالنصف فاضرب اثنين في ثمانية في ملاءمة تسعة في اثنين بهما ستة
عشر وللمقر ثابتا انتصب ستة في اثنين بما ثنتي عشر تحط ستة من الجامعة وهي